

الحجة على أهل المدينة

& باب الغسل من الجنابة والحیضة & .

قال ابو حنیفة رضي ا﷑ عنه من اغتسل من الجنابة فليس علیه ان یصب فی عینیه الماء .
وقال اهل المدينة قد كان ابن عمر رضي ا﷑ عنهما یفعل ذلك اذا اغتسل من الجنابة .
وقال اهل المدينة لیس العمل علی فعل ابن عمر رضي ا﷑ عنهما فی نضح العینین